

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية :

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وبناء على ما انتهت إليه لجنة تفعيل قانون إنشاء محاكم الأسرة بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢١

وما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تكون مقار محاكم الأسرة في دوائر اختصاص محاكم الدقى والعجوزة وقسم إمبابة ومركز إمبابة الجزئية التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ، والمبينة بقرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، بالمبني المستقل بمجمع المحاكم الكائن بشارع تاج الدول قسم إمبابة ، وذلك بدلاً من مقارها الواردة في القرار المذكور .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤

صدر في ٢٠٠٤/٩/٢١

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد